في كل شيء فان جعله القاضي وصيا في شيء خاص نحو الانفاق او حفظ المال يجوز
قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي
وصي الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب
ثلثة نفر بينهم اراض لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم واحد
فارادوا القسمة فاراد صاحب الاسهم العشرة ان يقع سهامه في موضع واحد
ولا يرضى به الذي له سهم واحد قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر
سهامهم عشرة لواحد وخمسة لآخر وسهم للثالث ويجعل الاراضي على عدد سهامهم
ويقرع بينهم فاول بندقة يخرج يوضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام
ثم ينظر الى البندقة لمن هي مريض له بنون وبنات قال لهم اقتسموا تركتي بينكم بالسوية
ومات فقسموا التركة بينهم بالسوية وقبض كل واحد منهم نصيبه ثم اراد على واحد
منهم ان ينقض القسمة هل له ذلك قيل ليس له ذلك لان قول المريض لورثته اقتسموا
تركتي بينكم بالسوية افضل منه لبناته ببعض ماله والقسمة من البنين اجازة لتلك
الوصية فنفذت فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضه كتبه صاحب المحيط بخطه على حدة
الواقعات السمرقندية وهي تصنيفه كتاب الوقف متولي الوقف اذا اسكن
رجلا في الوقف بغير اجر ذكر هلال رحمه الله لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين على ان
عليه اجر المثل سواء كانت معدة للغلة ام لا وعليه الفتوى قاضي ظهير ادعى ضيعة على
انها وقف وجاء بالصك وفيه خطوط عدول انقرضوا وعلى بابه لوح مضروب
ينطق بالوقف لم يحكم به ما لم يشهد الشهود على الوقف في الملتقط السمرقندي دعوى
الغلط في القسمة من حيث الغبن اذا ادعى الغبن الفاحش فقد ذكروا دعوى الغلط
في المقدار الواجب بالقسمة انه نوعان نوع يوجب التحالف وصورته مائة شاة بين
اثنين قسماه ثم قال احدهما لصاحبه قبضت خمسا وخمسين غلطا وقال الآخر ما اخذت
شيئا من نصيبك غلطا وانما قسمنا كذلك ولم يقم لواحد بينة ونوع لا يوجب التحالف وهو
ان يدعي الغلط في مقدار الواجب بالقسمة على وجه يكون مدعيا الغصب بدعوى
الغلط بان قال في مسئلة الشاة اقتسمنا بالسوية واخذنا كذلك ثم اخذت خمسا من نصيبي
غلطا وقال الآخر ما اخذت شيئا من نصيبك غلطا وانما قسمنا على ان يكون لي خمس وخمسون

ولكن

ولك خمس واربعون ولا بينة لواحد منهما فالقول قول المدعى عليه من الفتاوى
الظهيرية في الفتاوى السمرقندية لصاحب المحيط اذا اقر بالوقف وسكت عن ذكر
الموقوف عليه ثم ذكر بعد ذلك ان الموقوف عليه فلان وفلان القياس ان لا
يقبل قوله الثاني لان بالكلام الاول صارت الغلة للفقراء وفي الاستحسان يقبل
لان العادة جرت بذكر الوقف دون الموقوف عليه الا عند الاستفسار ولو اقر انها
صدقة موقوفة على وجه سماه ثم بين بعد ذكر وجها آخر لا يقبل قوله الثاني فيها
واستحسانا رجل في يديه ارض اقر في صحته انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك
جاز اقراره وهو وقف يجب ان يعلم ان من كان في يده ارض اذا قال هذه
الارض وقف كان هذا اقرارا منه بالوقف ولا يكون ابتداء وقف حتى لا يشترط شرايط
الوقف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة كان هذا ابتداء وقف حتى يراعى فيه
شرايط الوقف لان قوله ارضي دعوى الارض لنفسه وانه من تصرف الملاك واليد عند
تصرف الملاك دليل الملك واذا ثبت الملك له كان هذا ابتداء الوقف ولا كذلك قوله هذه
الارض وقف الا يرى ان من قال لعبد في يديه عبدي هذا حر كان ابتداء عتق ولو
قال هذا العبد حر فهو اقرار منه قال هلال البصري في وقفه ولا اجعل المقر هو الواقف
لها ولا غيره هكذا ذكر الخصاف في وقفه لان قوله هذه الارض صدقة موقوفة ينوص
لاصل الوقف قال هلال رحمه الله الا ان يشهد الشهود ان هذه الارض كانت لهذا المقر
حين اقر فيجعل المقر هو الواقف في وقف هلال السمرقندية وفي الملتقط للامام السمرقندي
عن الفقيه ابي جعفر لو قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة فعليه ان يتصدق
برقبتها او قيمتها ولو قال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقفا او قال جعلت
هذه ارضي وقفا او قال جعلتها موقوفة صارت وقفا على الفقراء في قول ابي يوسف
ومشايخ بلخ رحمهم الله وبه نأخذ ولو قال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقف
صدقة او قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة صارت وقفا على الفقراء عند ابي يوسف
وهلال رحمه الله واذا ذكرا انسانا معلوما لم يجز الا ان يذكر الصدقة ولو قال موقوفة على
الفقراء او قال على اعمال البر وذكر الصدقة او لم يذكر جاز وعن ابي يوسف فيمن وقف
داره على فلان ولم يزد عليه يكون لفلان في حياته فاذا مات صارت للمساكين من

قال ارضي هذه وقف
صارت وقفا وبه نأخذ

Copyright © King Saud University